الفصل السادس

التعلم الإلكتروني والملكية الفكرية للمحتوى في الجامعات

الملكية الفكرية وتشريعاتها عالميًّا وعربيًّا للمحتوى التعليمي الإلكتروني

(مدخل مفاهيمي لحقوق المؤلفين):

تنقسم **الملكية الفكرية** إلى **الملكية الصناعية (براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها) وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، هو مصطلح قانوني، يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجال الأعمال الأدبية والفنية، وتشكل تلك الحقوق فرعا رئيسيًّا من فروع الملكية الفكرية، ويشمل ذلك حماية المصنفات المبتكرة في الآداب، مثل: الكتب أو القصائد الشعرية أو برامج الحاسب وقواعد البيانات والأعمال الموسيقية مثل النوت الموسيقية والفنون الجميلة كالرسم والنحت والخرائط والصور الفوتوغرافية، والأعمال السمعية البصرية، مثل: الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو.[1]

أما فيما يتعلق بالحقوق المجاورة (الحقوق المرتبطة بحق المؤلف)، فهي تشمل منح الحماية لفناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، والتي تساعد المبتكرين على ايصال رسالتهم للجمهور ونشر أعمالهم. ومن المعروف أنه لا تسرى الحماية على الأفكار المجردة والإجراءات وطرق التشغيل والقوانين والقرارات والأحكام والمفاهيم الرياضية، طالما كانت في صورتها الأولية، ولم يترتب على تجميعها وفهرستها وترتيبها أي جهد إبداعي أو ابتكاري.

---

[1] المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات – بوابة مصر للملكية الفكرية – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. تم الإطلاع في سبتمبر ٢٠١٠م. متاح على الموقع الاتي:
http://www.ecipit.org.eg/Arabic/Copyright_A.aspx

هذا وينقسم حق المؤلف إلى شقين:

- **شق أدبي (معنوي)** وهو حق لا يجوز التنازل عنه أو سقوطه بالتقادم، وهذا الشق يعطي مجموعة من الحقوق للمؤلف علي مصنفه، وهي: حق تقرير نشر المصنف، وحق نسبة المصنف إلي مؤلفه، والحق في الاعتراض علي تشويه أو تحريف المصنف، وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، إذا كان به ما يسئ إلي سمعته أو شرفه أو معتقداته وأفكاره.
- **الشق أو الجانب المادي أو المالي**، والذي يتمثل في الحق في استغلال هذه الإبداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري، ومنها إتاحة المصنف للجمهور باي وسيلة مثال ذلك النشر أو البث لمصنفه بشكل سلكي أو لاسلكي، أو من خلال التقنيات الحديثة مثال ذلك شبكة الانترنت، وله أيضًا الحق في أداء المصنف أمام الجمهور، مثال ذلك: إلقاء الشعر أو المسرحيات أو المصنفات الموسيقية.

التشريعات العالمية لحقوق الملكية الفكرية للمحتوى التعليمي الإلكتروني

أكد أحد الخبراء في المجال (رئيس المحكمة- عضو الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الإنترنت والمعلوماتية) أن قضية حماية الملكية الفكرية للمصنف الرقمي من أهم التحديات التي تواجهها التشريعات في الوقت الحاضر، والتي تتطلب إيجاد حلول لها قابلة للتنفيذ؛ فحماية الملكية الفكرية يتطلب إنشاء تشريعات جديدة لحماية المصنفات الرقمية، ثم التنسيق بين المهتمين لتعزيز المكانة الثقافية.[1] وقد تنوعت الآراء حول مفهوم المصنف الرقمي؛ فهناك من يعرف المصنف الرقمي بأنه أي عمل إبداعي من بيئة تكنولوجيا المعلومات. والجدير بالذكر أن التشريع المصري قد حدد ثلاثة أنواع من المصنفات الرقمية: البرمجيات، وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، إلا أن البيئة الإلكترونية بصفة عامة وفي مجال أنظمة التعليم الإلكتروني، على وجه الخصوص،

[1] عبد الرحمن ألطاف - تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية - منتديات كلية الحقوق – جامعة المنصورة – تم الإطلاع في ١٢ سبتمبر ٢٠١٠م. متاح على الموقع الاتي:
http://www.f-law.net/law/showthread.php
http://www.mawhopon.net/ver_ar/news.php?news_id=1716

تشهد على وجود مصنفات أخرى أكثر تعقيداً، تتمثل في أسماء النطاقات أو الميادين أو المواقع على الشبكة Domain Names، وعناوين البريد الالكتروني، وقواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الانترنت. وتجدر الإشارة إلى تنوع محتوى موقع الانترنت من نصوص ورسوم وأصوات ومؤثرات حركية (يطلق على المؤثرات الصوتية والحركية الوسائط المتعددة - Multimedia). وأخيرا، فإن المصنف الرقمي يشمل كافة ما سبق. ويخبرنا القاضي عبد الرحمن ألطاف بأنه ليس ثمة إشكال يثار في حالة كان **محتوى الموقع مصنفاً أو عنصراً من عناصر الملكية الفكرية، الذي يحظى بالحماية بشكل مجرد، بعيداً عن موقع الإنترنت**، كعلامة تجارية لمنتجات شركة ما تتمتع بالحماية استخدمتها الشركة على موقعها على الإنترنت. وما ينشر على الموقع هو بالأساس محل حماية بواحد أو أكثر من تشريعات الحماية في حقل الملكية الفكرية، ولكن الإشكال يثور بالنسبة للمواد والعلامات والأشكال والرسومات، التي لا يكون ثمة وجود لها إلا عبر الموقع، وبشكل خاص عناصر وشكل تصميم الموقع والمواد المكتوبة، التي لا تجد طريقاً للنشر إلا على الإنترنت، وهذه الإشكاليات لما تزل في مرحلة بحث وتقص واسعين من قبل خبراء القانون والملكية الفكرية في مختلف الدول.[1] ويضيف قائلا إنه بالنسبة للوسائط المتعددة المستخدمة على نحو متنام في ميدان بناء ومحتوى مواقع الإنترنت، فإنه يقصد بها وسائل تمثيل المعلومات، باستخدام أكثر من نوع من الوسائط، مثل: الصوت والصورة والحركة والمؤثر. ويتميز هذا المصنف - إن جاز اعتباره كذلك - بمزج عدة عناصر: نص، صورة، صوت، وتفاعلها معاً، عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر، وتسوق تجاريًا عن طريق وسيط مادي، مثل: القرص المدمج أو السي دى (CD)، أو يتم توزيعها أو إنزالها عن طريق خط الاتصال بشبكة الإنترنت. ويرى جانب من الفقه أن هذه المصنفات محمية بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية، دون حاجة لإفراد قواعد جديدة، باعتبارها - لدى البعض - تتميز بتدخل برنامج كمبيوتر، يسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة (وبرنامج الكمبيوتر محل حماية)، أو لأنها بمفرداتها محل حماية؛ باعتبار هذه المفردات من المصنفات الأدبية أصلا: المواد المكتوبة، المواد السمعية والمرئية، الأداء... إلخ. وكلما توفر فيها عنصر الابتكار، تحقق شرط الحماية المطلوب لحماية المصنفات الأدبية، أو باعتبارها

[1] عبد الرحمن ألطاف - تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية - مصدر سابق.

من قبيل قواعد البيانات المحمية، بموجب نصوص صريحة. والابتكار في ميدان الإنترنت ليس شرط حماية فقط، بل عنصراً رئيساً في وجود الموقع وتحقيق النجاح والقدرة على المنافسة، ويظهر الابتكار في تصميم صفحة الويب (الموقع)، وما يتضمنه من رسومات أو ما يصاحبه من موسيقى أو عناصر حركية، كما يتوفر الابتكار في المواد الصحفية والتقارير الإخبارية المنشورة عبر الإنترنت.[1]

التشريعات العربية لحقوق الملكية الفكرية للمحتوى التعليمي الإلكتروني

يرجع تاريخ التشريعات العربية في مجال حماية حقوق المؤلفين إلى عام ١٩٨١م بمدينة بغداد؛ حيث صدرت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الأليكسو).[2] وقد تم عرض النص النهائي **للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على المؤتمر الثالث للوزراء المسئولين عن الشؤون الثقافية، في الوطن العربي**، في تونس عام ١٩٨٧م.[3] وتتولى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم متابعة تنفيذ الاتفاقية بين الدول العربية. وكان طبيعيًا لقدم التشريع، عدم تناوله لأية أشكال إلكترونية للمحتوى الفكري، بينما ورد ضمن القسم الثالث (حرية استعمال المصنفات المحمية) في المادة التاسعة، التي تنص على مشروعية استعمال المصنفات المحمية، ولو لم تقترن بموافقة المؤلف الفقرة الآتية، التي تؤكد **أهمية دعم البرامج والأهداف التعليمية**:

> ب – الاستعادة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بوساطة المطبوعات و البرامج والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية او الأفلام السينمائية، لأهداف تربوية أو ثقيفية أو دينية أو لتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف، شرط ألا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.

---

[1] المصدر السابق.

[2] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.حقوق الملكية الفكرية. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المولف والحقوق المجاورة. تم الاطلاع في ٢٢ أغسطس ٢٠١٠م. متاح على الموقع الآتي:
http://www.alecso.org.tn/images/stories/fichiers/tachriat/01Houkuk_Muallaf.pdf

[3] الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف (١٩٨٧). تم الاطلاع في ١٢ يوليو ٢٠١٠م. متاح على الموقع الآتي:
http://www arabpip org/Rules/11.pdf
http://e-lawyerassistance.com/LegislationsPDF/InternationalConventions/ArabConventionForTheProtectionOfIntellectualPropertyAr.pdf
http://www.ecipit.org.eg/Arabic/pdf/arb%20low2.pdf
http://www.ecipit.org.eg/Arabic/pdf/low_model1.pdf

كما نصت المادة الثانية عشرة على **الحريات الممنوحة للمؤسسات التعليمية**، ونصها كالآتي:

> **المادة الثانية عشرة:**
>
> يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصورا على احتياجات أنشطتها، وألا يضر بالاستغلال العادي للمصنف، ولا يتسبب في الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

ونصت المادة الخامسة عشرة على **سلطة الحكومة في تنفيذ طلبات استنساخ المصنفات لأغراض تربوية** كالآتي:

> **المادة الخامسة عشرة:**
>
> يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح باستنساخ المصنفات لأغراض تربوية أو تعليمية أو تثقيفية بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية عن تاريخ تأليفها إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه لم يستجب لطلب ورفض دون عذر مقبول استنساخ المصنف أو نشره دون إخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويحدد التشريع الوطني شروط التصريح وأحكامه.

وقد اعتمد **التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي** في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الوزراء، المسئولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي في عام ١٩٩٨م[1]، وقد ورد في الفصل الثالث (القيود الواردة على الحقوق المالية) ضمن المادة الحادية والثلاثون ما يؤكد مشروعية **استعمال المصنفات المحمية، ولو لم تقترن بموافقة المؤلف للأغراض التعليمية**، كالآتي:

> 2 – استعمال المصنف على سبيل الإيضاح للأغراض التعليمية بواسطة المطبوعات أو البرامج أو التسجيلات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية، وذلك بالشروط التالية:
>
> أ- ذكر المصدر كاملا واسم المؤلف في كل مرة يتم فيها استعمال المصنف.
>
> ب- ألا يكون الاستعمال لأغراض تجارية أو ربحية.
>
> ج- ألا يضر بالاستغلال العادي للمصنف.

[1] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. حقوق الملكية الفكرية. التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي. تم الاطلاع في ٢٢ أغسطس ٢٠١٠م. متاح على الموقع الآتي:
http://www.alecso.org.tn/images/stories/fichiers/dalil_ligen/AttachriiAnnamawthaji.pdf

كما نصت المادة الثالثة والثلاثون على **جواز نسخ المصنفات للمكتبات والمؤسسات التعليمية**، ونصها كالآتي:

> **المادة الثالثة والثلاثون**
>
> يجوز لأي مكتبة أو دار محفوظات، دون ترخيص من المؤلف أو ممن يخلفه، أن تصور نسخة واحدة أو نسختين من أي مصنف محمي، ما دام ذلك لا يتم بهدف تجاري أو ربحي، بالشروط التالية:
>
> 1 – أن يقتصر استخدام النسخ المصورة على أغراض التعليم.
>
> 2 – أن يكون التصوير لمرة واحدة.
>
> 3 – أن تكون طبعة المصنف قد نفدت.
>
> 4 – أن تكون النسخة المقتناة قديمة أو تالفة.

وفي سبتمبر من عام ٢٠٠٥م، عقدت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم دورة تدريبية في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تناولت المفاهيم الأساسية واتفاقيات برن وروما وجنيف واتفاقية تريبس، ومشروع الاتفاقية العربية.[1]

في ديسمبر عام ٢٠٠٩م، أوصى المشاركون **بمؤتمر الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية**، الذي عقدته كلية القانون بجامعة الشارقة بضرورة العمل على إصدار تشريع موحد، يشتمل على جميع موضوعات الملكية الفكرية والاستفادة من احدث الاتجاهات التشريعية والفقهية المتعلقة بها، وإيجاد تعاون مشترك بين الدول العربية في مجال حماية الملكية الفكرية، عن طريق **إنشاء منظمة متخصصة تابعة لجامعة الدول العربية لتحقيق التعاون** في هذا المجال، وضرورة العمل على إدخال نصوص، تسمح بمد الحماية القانونية المقررة لحق المؤلف على بعض الصور المستحدثة في إبرام العقود الإلكترونية، وإثبات حجيتها وتنفيذ الأعمال الإلكترونية عبر الإنترنت.

كما أوصى المشاركون بإنشاء محكمة متخصصة في منازعات الملكية الفكرية، ودعوا إلى توحيد القوانين العربية والتدابير، التي يجب اتخاذها تشجيعا للصناعات الدوائية في الوطن العربي، بما فيها التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وحق الاستنفاذ، وعقود نقل التكنولوجيا؛ مما يحمي الصناعة الدوائية الوطنية والمستهلك في مواجهة الصناعات الأجنبية. ودعا المشاركون في المؤتمر إلى إجراء ما يلزم من

---

[1] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.دورة تدريبية في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تونس ٧-٨ سبتمبر ٢٠٠٥م. تم الاطلاع في ٢٢ أغسطس ٢٠١٠م. متاح على الموقع الآتي:
http://www.alecso.org.tn/index.php?option=com_content&task=view&id=451&Itemid=176&lang=ar

تعديلات تشريعية تضمن حق المستخدم بالاطلاع على المصنف الرقمي واستخدامه استخداماً مشروعاً، أسوة بالاطلاع على المصنف التقليدي وتفعيل الحماية الخاصة بالفلكلور الوطني، وتوثيقه باعتباره ملكاً عامًا للشعب؛ تأكيدا لتطبيق الحماية القانونية المقررة للملكية الفكرية، سواء في التشريعات الوضعية أم في الاتفاقيات الدولية.[1]

الجامعات المصرية والتوجه نحو التعلم الإلكتروني

نشر الكتب الإلكترونية في مصر:

من الجدير بالذكر الخبرة المصرية المتميزة في صناعة النشر الإلكتروني وبزوغ شمس هذه الصناعة على أيدي مصرية، من خلال **أول دار نشر إلكترونية عربية**[2]، **وهي "كتب عربية" Kotobarabia** بعيدا عن المشكلات الإدارية وتعقيدات توزيع الكتاب العربي داخل الدولة نفسها وبين أقطار العالم العربي. ويخدم الموقع جميع قراء العربية ودارسيها في المعاهد والجامعات في أنحاء العالم، وكذلك عرب المهجر والقراء داخل العالم العربي. وتتولى نشر الكتب العربية في شكلها الإلكتروني؛ مساهمة منها في توصيل الخدمة الثقافية إلى الجمهور كحل، لا بديل عنه، لتجاوز الحدود بين الدول العربية وداخل البلد الواحد. كما أنه (النشر الإلكتروني) خيارنا الوحيد لمواجهة ارتفاع أسعار الورق والطباعة وقصور التوزيع الخاص بالكتاب الورقي، بل إنه إحدى الوسائل الأساسية اليوم لانطلاق الثقافة العربية إلى العالم.

وتجدر الإشارة إلى أن المكتبة المركزية لجامعة القاهرة قد تفاوضت، منذ أكثر من عامين، مع دار النشر الإلكتروني المذكورة؛ بهدف التواجد داخل المكتبة وتقديم خدمات الاطلاع الداخلي على رصيدها من الكتب العربية الإلكترونية داخل المكتبة بالمجان، مع الاتفاق على اقتسام حاصل بيع بطاقات الاستخدام من مواقع خارج نطاق المكتبة (المنازل، المكاتب..أخرى) مناصفة (٥٠% لكل طرف) من الطرفين، وقد أحيل المقترح من جانب سعادة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة إلى السيد المستشار القانوني بالجامعة، والذي قام بدوره بإحالة الأوراق كاملة للعرض على مجلس الدولة، وجاءت الموافقة. إلا أن الطرف الثاني (دار نشر كتب عربية) لم يتجاوب؛ لكثرة أشغاله ولطول

[1] اتحاد الناشرين العرب، اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية – مؤتمر الملكية الفكرية بجامعة الشارقة يوصي بتشريع موحد. تم الإطلاع في ١٢ يوليو ٢٠١٠م. متاح على العنوان الآتي:
http://www.arabpip.org/GeneralActivitiesDetails.asp?NewsID=71

[2] Kotob Arabia e-library website. Available at: http://www.kotobarabia.com/

الفترة الزمنية، التي قضاها الورق في الفحص والمراجعة والاعتماد. ويتضمن الشكلان (٣) و(٤) مجموعة من الفقرات أو البنود في عقد الاتفاق بين المؤلف، وإحدى شركات النشر الإلكتروني للمحتوى العربي على الشبكة العنكبوتية (الويب).

لما كان الطرف الأول شركة متخصصة في مجال التوثيق الإلكتروني والمجالات المكمله له ، ويمتلك حق استغلال أول بنك عربي للمعلومات (بنك المعلومات العربي أسك زاد *ASKZAD Arab Information Bank*)، ولديه من التقنيات التكنولوجية والفنية ما يتيح له توثيق واستثمار هذه المعلومات تداولا بالعرض والنسخ والتخزين لها إليكترونياً و إمكان طباعتها للجمهور المتلقي عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وأيضاً لديه الرغبة في التعاقد مع أصحاب حقوق الملكية الفكرية الأصليين للكتب والدوريات بغرض تزويده بالمزيد من المادة المعلوماتية حتى يحولها إليكترونيا و يتيحها للتداول بالعرض والنسخ والتخزين والطباعة وغير ذلك من صور التداول التي قد تستجد مستقبلا عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .
وحيث أن الطرف الثاني يمتلك حق الملكية الفكرية لكتبه ومؤلفاته ، وأيضا لديه الرغبة في منح إتاحة مصنفه للتداول للجمهور المتلقي عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بالعرض والنسخ والتخزين والطباعة وغير ذلك من صور التداول التي قد تستجد مستقبلا .

شكل (٣): فقرة التعريف بدار النشر الإلكتروني ونوعية الأعمال المتفق عليها للإتاحة الإلكترونية للمحتوى.

٥. يلتزم الطرف الأول بسداد مبلغ مالي للطرف الثاني يعادل نسبة مئوية تقدر بـــ ٢٥% (خمسة و عشرون بالمائة) من ناتج الإيرادات التي تحققها من عملائها من الجمهور المتلقي لخدمات الاطلاع و النسخ والتخزين والطباعة المتاحة على المصنف محل هذا الاتفاق على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ويلتزم بالسداد مع نهاية كل ثلاثة أشهر، ويحق للطرف الثاني الإطلاع على ما تحقق من إيرادات نتجت من خلال الدخول على الموقع الخاص بمصنفه والإطلاع على الخانة المخصصة للإيرادات التي تحققت، والتي لا يحق لسواه والطرف الأول الإطلاع عليها.

البند الثاني : التزامات الطرف الثاني :

١. يرخص الطرف الثاني للطرف الأول في استغلال مصنفه المعلوماتي وكل ما يلزم من علامات أو رسومات أو غير ذلك تمييز كتبه ومؤلفاته محل الملحق رقم (١) من هذا الاتفاق بأي وجه من الأوجه في أغراض قيام الطرف الأول بتحويله إليكترونيا وإتاحته للتداول بالعرض والنسخ والتخزين والطباعة وغير ذلك من صور التداول التي قد تستجد مستقبلا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) طبقا لأحكام هذا الاتفاق .
٢. ويعد ترخيص الطرف الثاني للطرف الأول في استغلال مصنفه المعلوماتي طبقا لأوجه الاستغلال المبينة بهذا الاتفاق ، ترخيص غير استئثاري، مما يحق معه للطرف الثاني الترخيص للغير بكل أو بعض ما ذكر من الاتفاق الماثل.
٣. يلتزم الطرف الثاني بتسليم المصنف الموضح بالملحق رقم (١) من هذا الاتفاق للطرف الأول، وتسليم ما قد يرتبط به ويميزه من علامات و رسومات وغير ذلك، وذلك ليتسنى للطرف الأول له التعامل معه تقنيا وفنيا لتيسير نسخه وتخزينه واسترجاعه إليكترونيا طبقا لأحكام هذا الاتفاق.
٤. عدم التعرض للطرف الأول فيما يخص تعامله مع المصنف محل هذا الاتفاق وملاحقه بالإصلاح أو التحسين أو التعديل لشكله الطباعي، أو إضافة أي معلومات توضيحية تستهدف التوافق بين المصنف محل هذا الاتفاق والخدمة الفورية التي يتيحها الطرف الأول .
٥. يقر الطرف الثاني بأنه وحده – دون غيره – الذي يمتلك المصنف الموضح تفصيلا بالملحق رقم (١) من هذا الاتفاق، وبأنه وحده الذي يمتلك كافة حقوق استغلاله والترخيص باستغلاله للغير، وبأنه لم يسبق له الترخيص للغير باستغلالها استئثاريا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) قبل ابرام هذا الاتفاق .

شكل (٤): العائد المالي للمؤلف والتزاماته تجاه دار النشر الإلكتروني وتعهده بملكية المحتوى.

الجامعات المصرية والتوجه نحو النشر الإلكتروني للمقررات الدراسية والتعلم الإلكتروني:

أوضح الدكتور طارق الأحمدي - المدير التنفيذي لمشروع تطوير نظم وتكنولوجيا المعلومات بوزارة التعليم العالي - أن الهدف من تحويل الكتاب الجامعي الورقي إلى إلكتروني هو تطوير المحتوي، وربط الجامعات المصرية بالنظم التعليمية الحديثة. وقال إن المشروع قام بالفعل بتحويل ٣٥٠ مقررًا ورقيًا إلي إلكتروني، يستفيد منها ٥٠ ألف طالب جامعي، مرجعًا ضعف إقبال أساتذة الكليات النظرية على المشروع إلى ارتباط دخلهم ببيع النسخة الورقية..[1]؛ ففي إطار مشروع تطوير نظم وتكنولوجيا المعلومات بوزارة التعليم العالي ICTP[2]، بهدف إتاحة المعلومات في صورتها الإلكترونية، من خلال شبكات تربط بين الجامعات بشكل مباشر وسريع واستحداث أنماط تعليمية جديدة، تم تقسيم العمل بالمشروع إلي عدة محاور من ضمنها **محور التعليم الإلكتروني**، الذي يهدف إلي تحويل المقرر المتواجد بالكتاب الورقي الجامعي إلي إلكتروني، مع إضافة كل المواصفات الخاصة بالتعليم الإلكتروني إليه؛ ولهذا الغرض قام المشروع **بإنشاء المركز القومي للتعليم الإلكتروني** بالمجلس الأعلى للجامعات لإنتاج المقررات بالجامعات الحكومية تحت إشرافه لتحويل المقررات الورقية إلي إلكترونية.

ويهدف **المركز القومي للتعلم الإلكتروني** إلى نشر ثقافة التعلم الإلكتروني داخل المؤسسات التعليمية بالمرحلة الجامعية، والإشراف الفني على إنتاج المقررات الإلكترونية بالجامعات، وعديد من الأهداف الإستراتيجية الأخرى. وقد تم ضم المركز إلى المجلس الأعلى للجامعات في الأول من يناير ٢٠٠٩، في إطار استكمال الإنجازات التي تحققت خلال المرحلة الأولى للمركز. ويتبع المركز القومي للتعلم الإلكتروني ٢٢ مركزاً، ويقدم المركز القومي لهذه المراكز الدعم الفني، والاستشارات الخاصة بمجال التصميم التعليمي والتدريب والتسويق.[3]

---

[1] نسرين أبو المجد - المدير التنفيذي لمشروع تطوير نظم المعلومات بالتعليم العال: الكتاب الإلكتروني يحاصر «بيزنس» المذكرات والدروس الخصوصية - **روز اليوسف** العدد ١٥٩١ - الاثنين الموافق - ١٣ سبتمبر ٢٠١٠م. تم الإطلاع في ١٠ أكتوبر ٢٠١٠م. متاح على الموقع الاتي:
http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=82098

[2] مشروع تطوير نظم وتكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي. تم الإطلاع في ٢٠ أكتوبر ٢٠١٠م. متاح على الموقع الاتي:
http://www.heep.edu.eg/arabic/ictp.htm

[3] المركز القومي للتعلم الإلكتروني (٢٠١٠). تم الاطلاع في ٤ يونيو ٢٠١٠م. متاح على الموقع الاتي:
http://www.neic.edu.eg/

الملكية الفكرية في بيئة التعلم الإلكتروني بجامعة القاهرة والجامعات المصرية

قانون حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية وتعديلاته:

صدر في مصر قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م لحماية حقوق الملكية الفكرية؛ ليلغي عدة قوانين سابقة، من بينها قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف.[١]، وقد تم تخصيص الباب الثالث ضمن الكتاب الأول للمعلومات غير المفصح عنها. وإذا بحثنا عن هذه النوعية من المعلومات لعلنا نجدها في مجال التدريس والعمل التربوي ممثلة في سجل الطالب الجامعي والامتحانات وكراسات إجابات الطلاب وكشوف تقييم الأنشطة والتكاليف أو التمارين الطلابية...وغيرها، بينما تم تخصيص **الكتاب الثالث لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، والذي صدرت لائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥م.[٢]، كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للكتاب، الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.[٣]

وتنص المادة ١٤٠ على نوعية المصنفات الأدبية والفنية التي يحميها القانون، ويبدو أن معظمها يمكن للعملية التعليمية بالجامعات الاعتماد عليه في دعم المقررات الدراسية بالمصنفات الأدبية والفنية المتنوعة.

---

[١] قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (٢٠٠٢) ***الجريدة الرسمية***، العدد ٢٢ (مكررا) في ٢ يونيه ٢٠٠٢. تم الإطلاع في ٢٢ سبتمبر ٢٠١٠م. متاح على الموقع الآتي:
http://www.ecipit.org.eg/Arabic/pdf/egy%20low3%202002.pdf

[٢] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – ***الجريدة الرسمية***، العدد ١٢(مكررا) في ٢٩ مارس ٢٠٠٥. تم الإطلاع في ٢٢ سبتمبر ٢٠١٠م. متاح على الموقع الآتي:
http://www.ecipit.org.eg/Arabic/pdf/egy%20low5%2082.pdf

[٣] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – ***الجريدة الرسمية***، العدد ٤٨(تابع) في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٦. تم الإطلاع في ٢٢ سبتمبر ٢٠١٠م. متاح على الموقع الآتي:
http://www.ecipit.org.eg/Arabic/pdf/list_low5.pdf

مادة ١٤٠ - تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية . وبوجه خاص المصنفات الآتية :

١ - الكتب ، والكتيبات ، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .

٢ - برامج الحاسب الآلى .

٣ - قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو من غيره .

٤ - المحاضرات ، والخطب ، والمواعظ ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة .

٥ - المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم) .

٦ - المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها .

٧ - المصنفات السمعية البصرية .

٨ - مصنفات العمارة .

٩ - مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان ، والنحت ، والطباعة على الحجر ، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة .

١٠ - المصنفات الفوتوغرافية ومايماثلها .

١١ - مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلى .

١٢ - الصور التوضيحية ، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية .

١٣ - المصنفات المشتقة ، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها .

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً .

كما تنص المادة ١٤٧ بوضوح على معظم أشكال استغلال المصنف، كالآتي:

مادة ١٤٧ - يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده ، بحق استئثارى فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعى أو إعادة البث الإذاعى أو الأداء العلنى أو التوصيل العلنى ، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور ، بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل .

أما فيما يتعلق **بالاستغلال أو استخدام المصنف لأغراض تعليمية**، فقد نصت المادة ١٧٠ من القانون على الإشارات الآتية:

مادة ١٧٠ - يجوز لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصًا شخصيًا للنسخ أو الترجمة أو بهما معًا لأى مصنف محمى طبقًا لأحكام هذا القانون ، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة فى الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادى للمصنف ، أو يلحق ضررًا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف .

مادة ١٧١ - مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقًا لأحكام هذا القانون ، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية :

أولاً – أداء المصنف فى اجتماعات داخل إطار عائلى أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر .

ثانيًا – عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصى المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضررًا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف . ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأى من الأعمال الآتية :

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية مالم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية .
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقى .
- نسخ أو تصويركل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلى .

ثالثًا – عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلى بمعرفة الحائز الشرعى له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام ، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دام فى حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج .

رابعًا – عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام .

خامسًا – النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف .

سادسًا – نسخ أجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعيًا أو بصريًا أو سمعيًا بصريًا ، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح ، بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه ، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنًا عملاً .

سابعًا – نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريًا لأغراض التدريس فى منشآت تعليمية ، وذلك بالشرطين الآتيين :

– أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو فى أوقات منفصلة غير متصلة .

– أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة .

ثامنًا – تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين :

– أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة .

– أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة .

تاسعًا – النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم نسخًا أو أثناء البث الرقمى له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميًا ، وفى إطار التشغيل العادى للأداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك .

كما تضمنت اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث للقانون، في المادة العاشرة، على النص الآتي:

مادة ١٠ - يجوز للغير ، بعد نشر المؤلف للمصنف ، الاقتباس من برنامج الحاسب الآلى تطبيقًا لأحكام البند (ثالثًا) من المادة (١٧١) من القانون ، حتى وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دام فى حدود الغرض المرخص به ، ويشترط أن يكون هذا الاقتباس لأغراض غير تجارية أو لاحتياجات التعليم أو التدريب وألا يضر بالمصالح المشروعة لمؤلف البرنامج ، وأن يتضمن فى جميع الأحوال الإشارة إلى البرنامج المقتبس منه .

وفي السياق نفسه، ورد ضمن تعديلات اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث للقانون، والصادرة في ٢٠٠٦م المادة الرابعة، التي تضع ضوابط النسخ للأغراض التعليمية، كما يلي:

مادة ٤ - يشترط للحصول على ترخيص بنسخ أو ترجمة أحد المصنفات المحمية وفقًا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون أو بالنسخ والترجمة معًا دون إذن مؤلفه أن يكون ذلك لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته ، وأن يتقدم طالب الترخيص بطلبه إلى مكتب الحماية فى الوزارة المختصة على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

ويوضح الجدول التالي رسوم الترخيص للنسخ لمصنفات الحاسب الآلي لأغراض تعليمية، كما وردت في اللائحة التنفيذية وتعديلاتها:

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
- الحصول على ترخيص للمحال التى لا تهدف لتحقيق الربح وتقوم بأغراض تعليمية والتى تُطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام لمصنفات الحاسب الآلى (برامج الحاسب - قواعد البيانات) طبقًا لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .	مكتب حماية برامج الحاسب	- ٥٠ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة فقط . - ١٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة فقط .

وقد تضمنت المادة ١٨١ من القانون على العقوبات المفروضة على كافة أشكال انتهاك حقوق الملكية، وتم حصرها في: البيع، والتأجير، والتقليد، والنشر، والتصنيع والتجميع والإزالة والتعطيل والتعييب.

ومن العرض السابق لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية بمصر، يمكننا الخروج بالملاحظات الآتية:

- لا تتضمن مواد القانون ولائحته التنفيذية أية **إشارات واضحة وصريحة للكتب الدراسية ومساعداتها**، سواء في **الشكل المطبوع أو المسموع أو الإلكتروني**. وفيما يتعلق **بمصنفات الحاسب الآلي** في القانون المصري؛ فهي لا تخرج عن نطاق نوعين، هما: برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات فقط، ولا أثر أو ذكر للمكتبات الرقمية والمستودعات الرقمية وغيرها.
- تشتت المسؤولية الفنية بين ثلاث جهات اختصاص، تتبع ثلاث وزارات مختلفة؛ **فالكتاب المطبوع** يحميه مكتب حماية حق المؤلف بوزارة الثقافة، وإذا تم نشره **إلكترونياً** يحدث نزاع بين المكتب الكائن بوزارة الثقافة ومكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. وفي حال تحويل النص إلى **ملف مسموع**.. فإن الأمر برمته سيتحول تجاه مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام.
- اشتملت اللائحة التنفيذية على مجموعة من الجداول المتضمنة رسوما مالية نظير القيام بالعمليات أو التصرفات الآتية:
  - الحصول على شهادة الإيداع للمصنف.
  - طلب الترخيص للنسخ أو الترجمة أو للاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو الطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو الترخيص بالاستخدام أو بالعرض أو بالتسجيل... وغيرها.

تعهدات حماية الملكية الفكرية لمشروعات البرامج الإلكترونية في الجامعات المصرية

وجامعة القاهرة:

يحضر الأستاذ الذي يرغب في تحويل مقرره إلي المجلس الأعلى للجامعات للتعاقد معه، وأول شيء يتم توضيحه له، هو أن المادة العلمية وحقوق الملكية الفكرية من ناحية وجود مادة غير أصلية بها هي مسئولية الأستاذ.. أما نشر المادة، فهو من حق المجلس الأعلى للجامعات، دون الرجوع إلي الأستاذ، طالما لم يحدث تغيير في محتواها الأصلي.. كما يلزم العقد الأستاذ بتدريس المقرر في صورته الإلكترونية الجديدة لمدة ٣ سنوات، ويتم تجديد التعاقد مرة أخرى، إذا رغب في ذلك، وفي حالة عدم التجديد من حق المجلس تداول ونشر هذه المادة لمدة ٧ سنوات.. ويأخذ الأستاذ مقابل التعاقد في شكل مكافأة تتراوح ما بين ٦ إلي ١٠ آلاف جنيه، حسب المجهود الذي يبذله في إعطاء المحتوى، ويستغرق عملية إنتاج المحتوى الإلكتروني من شهرين إلي ثلاثة شهور، وعلى الأستاذ الالتزام بالتعاقد، وفي حال عدم تفعيل الأستاذ للمقرر الإلكتروني، يتم فسخ التعاقد معه.[1]

ويوضح الشكل (٣) الإقرار المستخدم لهذا الغرض، والذي وللأسف الشديد لم يحدد بدقة طبيعة المسؤولية التي يتحملها الموقع على الإقرار.. لم يميز الإقرار بين محتوى فكري من تأليف عضو هيئة التدريس، وإبداعات الأفراد الآخرين! كما لم يميز أيضا بين محتوى مقدم خصيصا لهذا المقرر، ومحتوى تم نشره من قبل على هيئة كتاب أو مقالات أو أية أشكال أخرى. كما ساوى الإقرار بين المسؤولية عن المصادر والمراجع، والمسؤولية عن الملكية الفكرية! ولم يتضمن الإقرار أية شارة إلى المواد المساندة أو الخارجية الداعمة لأهداف المقرر الدراسي، كما لم ينص الإقرار على طريقة الإتاحة للمحتوى والمدة الزمنية لها ومكان الإتاحة، وكذلك القيمة المالية للإتاحة.

---

[1] نسرين أبو المجد - المدير التنفيذي لمشروع تطوير نظم المعلومات بالتعليم العالي: الكتاب الإلكتروني بحاضر «بيزنس» المذكرات والدروس الخصوصية – **مصدر سابق.**

أقر انا الأستاذ الدكتور/

الأستاذ بقسم : كلية: جامعة القاهرة

بمسئوليتي الكاملة عن المادة العلمية للمنهج **بعنوان:**

(سواء مكتوبة على أوراق أو على أقراص ممغنطة) والتي أقوم بتسليمها لمركز التعليم الإلكتروني ELC وكذلك بمسئوليتي عن المصادر،والمراجع ،والملكية الفكرية ،وأيضاً على المحتوي العلمي وملكية المادة العلمية ،وعن أي إدعاء في هذا الشأن من أي جهة أو أفراد سواء في الحاضر أو المستقبل ،و ذلك دون أدنى مسئولية لمركز ELC من خلال تصريحي للمركز يتناول هذة المواد في أي شكل أو أي صورة ،وهذا إقرار بمسئوليتي الكاملة في هذا الأمر.

شكل (٥): إقرار عضو هيئة التدريس بالجامعات المصرية عن مسئوليته عن محتوى المقرر الإلكتروني.

وتجدر الإشارة إلى أن مركز التعليم الإلكتروني يلزم أعضاء هيئة التدريس باستيفاء مجموعة من العناصر ، عددها ١٤ عنصرا في المحتوى المطلوب للمقررات الإلكترونية (انظر شكل (٦)).

Number	Item
1	Course syllabus خطة المقرر العامة وتوزيعها على الفصل الدراسي او العام الدراسي وعدد ساعاتها
2	Course information جميع المعلومات التي تخص هذا المقرر وكذلك اهداف المقرر العامة واهداف كل موديل بصفة خاصة وكذلك طريقة التدريس وعدد الساعات المعتمدة لتدريس المقرر وعدد ساعات التدريب العملي ان وجد
3	-Course material book -lecture notes
4	Lectures .Power Point - عبارة عن شرح لكل درس من دروس المقرر - ولا يزيد كل ملف عن 25 شريحة تتبع قاعدة 7×7 بحيث لايزيد عدد الاسطر في الشريحة الواحدة عن 7 اسطر ولا يزيد عدد الكلمات في كل سطر عن 7 كلمات Verbal+ Power point الصوت المصاحب للعرض التقديمي وذلك تعليق على المادة العلمية وليس قراءة النص الموجود بالعرض وكذلك تسجيل الصوت اذا لم يكن متوافرمن قبل visual+ verbal +Power Point لقطات الفيديو الخاصة بالمقرر الدراسي سواء كانت تجارب معملية او لقطات توضيحية الرسوم التوضيحية الموجود بالمقرر سواء كانت رسوم تعبيرية او رسوم توضيحية

شكل (٦): عناصر محتوى المقرر الإلكتروني في الجامعات المصرية.

5	**Interactive sessions(8h)** عبارة عن مناقشات ومشاركة الموضوعات بين الطلبة وبعض وبين عضو هيئة التدريس وذلك لمساعدتهم على تنمية المهارات الاجتماعية وتنظيم افكارهم وتنمية مهارات النقاش الفعال
6	**Quizzes& solutions**
7	**Home works**
8	**Homework solutions**
9	**Questions banks** مجموعة كبيرة من الاسئلة التى تغطى جميع اجزاء المقرر وذلك بصياغتها فى صورة متعددة منها الصواب الخطا والاختيار بين بديلين والاختيار من متعدد وتفسر وتعليل وتركيب وتحليل مع طرق اجابتها النموذجية
10	**Exams(4)** امتحانات السنوات الدراسية السابقة سواء كانت على مستوى الفصل الدراسى الواحد او على مدار العام
11	**Supporting material** اسماء لكتب اخرى ترتبط بالمقرر او روابط لمواقع الكترونية تشرح او مرتبطة بالمقرر الدراسي
12	**Computer based exams** مجموعة من الامتحانات التى يجب على الطالب ان يجاوب عنها من خلال الكمبيوتر وتفاعلة مع المحتوى من خلال الموقع الالكترونى لمقرر
13	**Drill & practice** عبارة عن مهام صغيرة تعطى للطلاب تغطى مهارات معينة من المقرر وذلك لبناء المهارات من خلال التدريبات العملية والممارسة مثل دراسة حالة او كتابة مقال او بحث عن موضوع معين
14	**Collaborative assignments** يعمل الطلاب مع بعضهم البعض داخل مجموعات صغيرة، ويساعد كل منهم الآخرلتحقيق هدف تعليمي مشترك ووصول جميع أفراد المجموعة الى مستوى الاتقان ويتم تقويم أداء مجموعة الطلاب وفق محكات موضوعة مسبقاً

تابع شكل (٦): عناصر محتوى المقرر الإلكتروني في الجامعات المصرية.

مما سبق، يمكننا الخروج بجملة الملاحظات الآتية:

- يشهد العالم ظاهرة صحية على الشبكة العنكبوتية (الويب)، أطلق عليها **الإتاحة أو الوصول الحر للمعرفة**، ولم تقتصر هذه الظاهرة على علم من العلوم، وإنما امتدت لتشمل كافة المجالات العلمية.
- ينبغي على دور نشر الجامعات تبني نموذج النشر الإلكتروني، المعتمد على الوصول الحر لكافة الكتب العلمية.
- لا توجد أية توجهات واضحة على مستوى مكتبات الجامعات ومؤسسات التعليم العالي المصرية والعربية والأجنبية، بشأن إعادة النظر والتنسيق بين سياسات الإتاحة الورقية والإلكترونية لنصوص الرسائل الجامعية،وينصح بدراسة **سياسات التصوير الورقي والاستنساخ الإلكتروني والإتاحة المجانية للنصوص الكاملة الإلكترونية للرسائل الجامعية**.. تلك السياسات والاتفاقيات، التي تستهدف تقنين العلاقة الطبيعية والحقوق الفكرية والمادية لهذا العمل الفكري المتميز.
- النظر في **التشريعات العربية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية** للمحتوى التعليمي في البيئة الرقمية، على اختلاف مستوياتها، وأساليب التعامل معها.
- إن **الابتكار** في ميدان الإنترنت ليس شرط حماية فقط، بل عنصراً رئيساً في وجود الموقع وتحقيق النجاح والقدرة على المنافسة، ويظهر الابتكار في **تصميم صفحة الويب** (الموقع)، **وما يتضمنه** من رسومات، أو ما يصاحبه من موسيقى أو عناصر حركية، **كما يتوفر الابتكار في المواد الصحفية والتقارير الإخبارية المنشورة عبر الإنترنت**.
- يهدف **المركز القومي للتعلم الإلكتروني** إلى نشر ثقافة التعلم الإلكتروني داخل المؤسسات التعليمية بالمرحلة الجامعية، والإشراف الفني على إنتاج المقررات الإلكترونية بالجامعات المصرية، وعديد من الأهداف الإستراتيجية الأخرى.
- صدر في مصر قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م لحماية حقوق الملكية الفكرية؛ ليلغي عدة قوانين سابقة، من بينها قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف، بينما تم تخصيص **الكتاب الثالث لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، والذي صدرت لائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥م، كما صدر

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

- إن **الإقرار** المستخدم لضبط وتقنين العلاقة بين **مركز التعليم الإلكتروني** وأعضاء هيئة التدريس عجز عن التمييز بين محتوى فكري من تأليف عضو هيئة التدريس، وإبداعات الأفراد الآخرين، كما لم يميز أيضاً بين محتوى مقدم خصيصا للمقرر الإلكتروني، ومحتوى تم نشره من قبل على هيئة كتاب أو مقالات أو أية أشكال أخرى. كما ساوى الإقرار بين المسؤولية عن المصادر والمراجع والمسؤولية عن الملكية الفكرية! ولم يتضمن الإقرار أية شارة إلى المواد المساندة أو الخارجية الداعمة لأهداف المقرر الدراسي، كما لم ينص الإقرار على طريقة الإتاحة للمحتوى والمدة الزمنية لها، ومكان الإتاحة، وكذلك القيمة المالية للإتاحة.
- يلزم مركز التعليم الإلكتروني أعضاء هيئة التدريس باستيفاء مجموعة من العناصر، عددها ١٤ عنصرا في المحتوى المطلوب للمقررات الإلكترونية.
- تشكيل **لجنة متكاملة من التربويين والقانونيين ورجال التكنولوجيا والاقتصاد والاجتماع** لدراسة المبادرة المقترحة **(مبادرة الإتاحة المجانية للكتب الدراسية Open Textbooks في الجامعات المصرية على شبكة الإنترنت: جامعة القاهرة نموذجاً)** كل في مجال تخصصه؛ بغرض وضع تصور مفصل للمقومات اللازمة؛ لإنجاح الخطة وتطبيقها وفق سمات وخصائص المجتمع المستهدف.
- التخطيط لإنشاء **وحدة أو مركز لإعداد المؤشرات الإحصائية ودراسات تحليل الاستشهادات المرجعية Citation Analysis** للدوريات العلمية الصادرة باللغة العربية، أسوة بقرينتها الأجنبية ونشر التقارير السنوية، التي يمكن اعتمادها لمكافأة الباحثين وتقييم المؤسسات العلمية والتعليمية والبحثية، وفق إنتاجية العاملين بها ونسبة الاستشهاد بأعمالهم المنشورة على المستويين العالمي والعربي. وهو إنجاز لم يتحقق حتى الآن، والوطن العربي بحاجة له في هذه الفترة بالذات؛ حفاظاً على الهوية والثقافة واللغة العربية! هذا إلى جانب مستخلص إعلامي باللغة الإنجليزية، يتسم بالمعلومات القيمة المتكاملة لكل إنجاز بحثي عربي بغرض الإعلان عنه، والتعريف به على الساحة العالمية.

ونقترح دراسة المبادرة المشروحة في الفقرات التالية.

مبادرة الإتاحة المجانية للكتب الدراسية Open Textbooks في الجامعات المصرية على شبكة الإنترنت: جامعة القاهرة نموذجاً

أولاً - الظروف المحلية المحيطة بمؤسسات التعليم العالي بمصر:

- اختفاء الناشر الأكاديمي من المجتمع المصري أمام قاعدة عريضة من الناشرين التجاريين.
- الارتفاع المستمر في أسعار الكتب المطبوعة؛ كنتيجة طبيعية لزيادة أسعار الورق عالمياً وتكاليف الطباعة، وما يتبعها من توزيع وتسويق وغيرها.
- غلاء المعيشة وآثاره السلبية على الأوضاع الاقتصادية للأسرة المصرية وطموحات الشباب، في مواكبة الجديد في أجهزة الاتصالات من هواتف محمولة، وأجهزة معالجة المعلومات من حاسبات آلية.
- مواكبة التغيرات المجتمعية وطموحات "مجتمع المعرفة"، فيما يتعلق باتساع مجال مستخدمي خدمات الحكومة الإلكترونية، والتعايش مع متطلبات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطبيقاتها الإيجابية النافعة في كافة مجالات الحياة اليومية.
- يلهث الشباب المصري وراء اقتناء أحدث أجهزة الهواتف النقالة، التي تتوافر بها إمكانيات الاتصال المباشر بالإنترنت وتصفح الكتب، وغيرها من المصادر الإلكترونية للمعلومات، إلا أنه يصطدم بواقع غياب مؤسساتنا التعليمية عن هذا التيار العالمي، وعدم توافر المحتوى العلمي، الذي يمكنه التعامل معه من خلال هذه الأجهزة الحديثة.
- نشر الثقافة الإلكترونية الهادفة، من خلال القنوات الشرعية؛ لبث المحتوى العلمي المفيد على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع.
- استثمار رغبة المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص ومساعداته المجتمعية، ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد في تضافر الجهود، وتكامل الموارد من أجل مشروع تعليمي وطني، يستهدف نشر الثقافة بالمجان من خلال قنواته الشرعية، وتحت رقابة علمية مع ضمان وصول الناتج للفئات المستهدفة منه.

ثانياً - النشر الجامعي له تاريخ بجامعة القاهرة:

مارست جامعة القاهرة العريقة نشر المحتوى الفكري، سواء الصادر عنها أو لغيرها من المؤسسات والشخصيات العلمية المؤثرة في مجالاتها المعرفية المختلفة، وذلك من خلال مطبعتها العريقة. فمنذ نشأتها كجامعة أهلية (١٩٠٨ – ١٩٢٥)، كانت تحرص على نشر المحاضرات التي تلقى في الجامعة؛ ليستفيد منها أي مواطن وتبقى ضمن مجموعات المكتبة. وكان الغرض من النشر هو رفع شأن مكانتها الأدبية بمصر والبلاد الأجنبية، عن طريق نشر المؤلفات العلمية، التي تدرس بالجامعة باللغة العربية واللغات الأجنبية، فقد قامت بطبع عشرة مؤلفات، خمسة منها باللغة العربية، وأربعة أخرين باللغة الفرنسية، وواحدة بالإنجليزية. واستمر نشاط النشر العلمي للجامعة طوال مراحل تطورها، عندما أصبحت الجامعة المصرية خلال الفترة (١٩٢٥ – ١٩٤٠)، ثم جامعة فواد الأول (١٩٤٠ – ١٩٥٣)، وأخيرا جامعة القاهرة (منذ عام ١٩٥٣ – حتى الآن).

ثالثاً - دار نشر جامعة القاهرة ٢٠١٠:

ونظرا لاتساع مجال النشر العلمي لخدمة أهداف الجامعة التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع، هذا فضلاً عن التطورات السريعة على الساحة العالمية للنشر المطبوع والإلكتروني، كان لابد من إعادة النظر في هذه الوظيفة الحيوية، وهذا النشاط الثقافي الرصين. ومن هذا المنطلق، تم إقرار **دار نشر جامعة القاهرة** في مجلس شؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة في ١٦ يونيو ٢٠٠٩م، كما تمت الموافقة على هذا القرار في مجلس جامعة القاهرة رقم ١٠٨٢ وتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٠٩م.. هذا وقد تم قيد اسم **دار نشر جامعة القاهرة Cairo University Press**، في سجل الناشرين باتحاد الناشرين المصريين في سبتمبر ٢٠٠٩م. وقد خطط لدار نشر جامعة القاهرة **الخطوط السبعة للإنتاجية الآتية: إنتاج النصوص**، ويشمل: الكتب - أعمال المؤتمرات - الدوريات - نماذج امتحانات - المحاضرات - التقارير - الإحصائيات - القصص والروايات - الشعر - النشرات الإخبارية والصحف... وغيرها. وكذلك إعادة نشر الرسائل الجامعية المخطوطة منذ عام ١٩١٤م، وغيرها من الرسائل الجامعية ذات القيمة المعرفية في الوقت الراهن، أو التي تحتفظ بقيمتها التاريخية.

هذا إلى جانب إعادة نشر أعمال المؤتمرات ذات القيمة المعرفية أو التاريخية، إما لمجال معرفي معين أو للجامعة كمؤسسة تعليمية وبحثية عريقة. وإلى جانب خط إنتاج النصوص، هناك خط **لإنتاج الصور**، ويشمل: بطاقات المعايدة للأماكن التراثية، والشخصيات التاريخية، والمباني، والشخصيات العامة، وأية موضوعات أخرى. كما يمكن لدار النشر **إنتاج المواد السمعية**، وتشمل: المحاضرات العامة - الكتب المسموعة - ...أخرى، وكذلك **مواد الفيديو**، وتشمل: التجارب – المتاحف - الندوات والمؤتمرات - الاحتفالات الثقافية...إلخ.

رابعاً - مبادرة الإتاحة المجانية للكتب الدراسية Open Textbooks في الجامعات المصرية على شبكة الإنترنت: جامعة القاهرة نموذجًا.

الإرهاصات العالمية للمبادرة:

- انتشار المبادرات العالمية للإتاحة المجانية للمحتوى العلمي Open Access Scholarly Content، على اختلاف أنواعه كثيرة.
- حاجة المجتمع العربي بصفة عامة والمجتمع المصري على وجه الخصوص إلى إثراء المحتوى الإلكتروني على الإنترنت؛ لتحقيق عديد من المنافع العالمية والمكاسب المحلية.

شعار المبادرة: كافة الأطراف مستفيدة

الجامعة:

- القضاء على مشكلة "الكتاب الجامعي"، وما تشكله من عبء نفسي واجتماعي واقتصادي.
- دعم برامج التعليم الإلكتروني، من خلال روابط قنوات التواصل بهذا المخزون أو المستودع الرقمي للإنتاج الفكري العلمي، المقرر على طلاب الجامعة، وكذلك أبحاث الطلاب، ونماذج الامتحانات، وغيرها من مصادر المعلومات المفيدة لأطراف العملية التعليمية.
- الارتقاء بمضمون الوجود الإلكتروني على الإنترنت لموقع جامعة القاهرة؛ مما يؤثر الإيجاب على تصنيفها عالميًا وترتيبها بين الجامعات.

الأستاذ الجامعي:

- يعاني الأستاذ الجامعي من أزمة غاية في الخطورة؛ إذ يخضع الأستاذ الجامعي ومن خلال رغبته في نشر مؤلفاته؛ وبخاصة المنهجية إلى أزمة تحبط مجهوده، لاسيما أن دور النشر تعتذر بسبب ضعف التسويق، وعدم الإقبال على الكتب المنهجية أو التوزيع التجاري للمطبوع العلمي.
- الانتشار على شبكة الإنترنت، ودعم التواجد بالإشارة إلى الإنتاج العلمي من الكتب الدراسية، وغيرها من أشكال مخرجات التأليف والبحث العلمي لعضو هيئة التدريس.

الطالب الجامعي:

- تبرير رغبته وعشقه للتكنولوجيا، والبحث عن الجديد في أجهزة الكمبيوتر، وأجهزة الاتصالات (خاصة الهواتف النقالة أو المحمولة) بأنها الأدوات الأساسية للوصول على المحتوى العلمي المقرر بالجامعة، والتواصل مع أساتذته ومعلميه.
- خلق مواطن واعي معلوماتيًا مدربًا على المهارات الأساسية للألفية الجديدة، قادر على تحديد المواقف المعلوماتية واحتياجاته المعرفية والتعاون مع مصادر المعلومات الإلكترونية على اختلاف أشكالها، والبحث عن المعلومات بشتى أدوات البحث، والقدرة على التقييم والاستخدام القانوني الأمن لها وتطبيقها في البحث العلمي والحياة اليومية.

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

- دعم استراتيجياتها بشأن إثراء المحتوى العربي الإلكتروني، من خلال نشر محتوى علمي مقرر على طلاب الجامعات.
- القيمة المضافة لمشروعاتها التعاونية مع جهات مصرية أخرى، عن طريق ربط مضمون تلك المشروعات بالكتب الدراسية المقررة في الجامعات المصرية. وهنا تجدر الإشارة إلى مشروعات ذاكرة العالم العربي، وذاكرة مصر المعاصرة، والأرشيف الرقمي للرئيس جمال عبد الناصر والرئيس محمد أنور السادات، والأرشيف الرقمي لقناة السويس... وغيرها.

الإصدارات المستهدفة:

الكتب الدراسية - الكتب الثقافية - الكتب العلمية - الكتب المعرفية المبسطة - الدوريات العلمية المحكمة - الدوريات الثقافية - المخطوطات العلمية - الصور التاريخية - نشر التراث الثقافي على اختلاف أشكاله - الترجمات ونشر مستخلصات الأبحاث والمقالات العربية المتميزة في مجالات العلوم الاجتماعية والإنسانية (تحت عنوان: رسالة الجامعة لمجتمع البحث العلمي العالمي) - الأعمال الأدبية - الأنشطة البحثية المميزة للطلاب - ...إلخ.

البداية من الكتب الدراسية...لماذا؟

- يشكل الكتاب الدراسي المطبوع أزمة حقيقية لكافة أطرافه (المؤلف + الناشر + الطالب + الجامعة)؛ فالقاعدة أن الكل يستفيد، ولكن الواقع يشهد على كثير من الحالات المتباينة في درجة الإفادة ومن المستفيد!
- الكتاب الدراسي المطبوع قيمة علمية في المقام الأول، وقيمة اقتصادية في المقام الثاني، وبالنسبة لقيمته العلمية، فهي مستمرة إما باستمرار اعتماد أستاذ المقرر عليه أو ببقاء المقرر نفسه، أو من خلال حرص الطالب على الكتاب وعدم التفريط فيه بطريقة أو بأخرى. وتمتد القيمة العلمية للكتاب، وتتسع باتساع النشاط التدريسي لعضو هيئة التدريس؛ لتصل إلى أكبر عدد من الجامعات والمعاهد. أما فيما يخص القيمة الاقتصادية، فهي تعود - في المقام الأول - إلى الناشر التجاري أو الناشر الفرد (غالبا ما يكون عضو هيئة التدريس)، وتستثنى الجامعة أو الجامعات المضيفة لهذا الكتاب ومؤلفه من أية عوائد اقتصادية. بل على العكس تتوارث الجامعة، عامًا بعد عام، ما يوصف بـ "مشكلة الكتاب الجامعي"...والجديد أن تخصص الجامعة من ميزانيتها ما تنفقه تحت بند "دعم الكتاب الجامعي" لتقدم ربحاً آخر للمؤلف. هل الجامعة هي الخاسر الوحيد في ظل هذا النموذج الاقتصادي الفاشل!
- ما مصير الكتاب الدراسي المطبوع، بعد انتهاء المقرر الدراسي ونجاح الطالب؟
- الكتب الدراسية المطبوعة كالأنظمة المغلقة لا تنمو ولا تسمح بالتعديل، على عكس الكتاب الدراسي الإلكتروني، الذى يمكن تصميمه ليسمح بإضافة الملاحظات والتعليقات، بما يساعد أطراف العملية التعليمية لتحقيق أقصى درجات الفهم والاستيعاب.

- النماذج الاقتصادية للكتب الدراسية المتاحة بالمجان على المستوى العالمي كثيرة وأثبتت نجاحها في عدة اتجاهات.. إنها دعوة لمجتمع بأكمله للمساهمة وإثبات العطاء والانتماء والمشاركة المجتمعية الحقيقية...!

ونؤكد أن المبادرة لابد وأن تشمل مستقبلاً كل من: براءات الاختراع والرسائل الجامعية وأبحاث المؤتمرات والدوريات العلمية...لماذا؟

الشركاء في المبادرة:

- **جامعة القاهرة** (من خلال **دار نشر جامعة القاهرة**).
- **وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات** وتضم: القطاع الخاص في مجال الاتصالات - القطاع الخاص في مجال تكنولوجيا المعلومات (إنتاج المحتوى الإلكتروني ونشره تحديدا).
- **وزارة التنمية الإدارية:** دعم المبادرة بالموارد المالية والتجهيزات اللازمة والربط بينها وبين مبادرة الوزارة "قادة التغيير بالجهاز الإداري للدولة"؛ خاصة ما يتصل بإدارة التغيير في مجتمع التعليم العالي والبحث العلمي بمصر. ويمكن دعم هذه المبادرة، من خلال برامج الوزارة الأساسية الآتية:
  - التطوير المؤسسي، ولا شك أن مؤسسات التعليم العالي من بين أهم المؤسسات الواجب الاهتمام بها ودعم برامج تطويرها.
  - تطوير الخدمات الحكومية، وهنا تأتي خدمات التعليم العالي وتيسير الكتاب الجامعي ومواكبة التكنولوجيا في هذا المجال، والارتقاء بمهارات الطالب الجامعي المصري في التفاعل مع الخدمات الإلكترونية كمطلب حيوي وهدف رئيس للوزارة.
  - تطوير نظم إدارة موارد الدولة، ولا شك أن الموارد البشرية أو رأس المال البشري يأتي على رأس قائمة موارد الدولة.
- **وزارة الثقافة** وتشمل **اتحاد الناشرين المصريين، ودور النشر المطبوع والإلكتروني**. ويمكن لاتحاد الناشرين المصريين تيسير مفاوضات الملكية الفكرية لبعض الكتب، التي تم نشرها من خلال الناشرين التجاريين؛ من أجل الحصول

على حقوق النشر إلكترونيا (بأقل تكلفة) وإتاحتها للطلاب بالمجان. كما يمكن لدور النشر المطبوع والإلكتروني إثبات الرغبة الصادقة في دعم المجتمع المصري والأسرة المصرية، من خلال رفع أعباء شراء الكتب الدراسية في المرحلة الجامعية، عن طريق السماح للجامعة بنشر الكتب المطبوعة إلكترونيًا من خلال هذه المبادرة بالمجان.

الخطوة الأولى - الموافقة على المبادرة:

البداية من خلال توقيع اتفاقية من جانب الطرفين الرئيسيين لهذه المبادرة، وهما:

- جامعة القاهرة.
- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

تتحمل جامعة القاهرة الجانب المتعلق بالمحتوى (الكتب الدراسية)، مع ضمان حقوقه الفكرية وحقوق الناشرين (إن وجدت)، وقد يشمل ذلك شراء هذه الحقوق من المؤلفين والناشرين، وهنا يمكن **لوزارة الثقافة** (كمظلة لاتحاد الناشرين المصريين بالإضافة إلى دور النشر نفسها) أن تلعب دورا بارزًا في هذا المجال...مع اعتبار أن **هذه المبادرة للإتاحة المجانية**، ولابد من دعوة أعضاء هيئة التدريس للمشاركة من هذا المبدأ، **بينما تتحمل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات**، بالتعاون مع **وزارة التنمية الإدارية** كافة الجوانب التكنولوجية المتعلقة بتصميم منصة العمل Platform التي يتوافر من خلالها الكتب الإلكترونية على اختلاف أشكال إتاحتها (لأجهزة الحاسبات أنظمة تشغيل windows، وأجهزة الحاسبات أنظمة التشغيل Mac، وأجهزة الهواتف Blackberry، وأجهزة قراءة الكتب الإلكترونية Kindle، IPad...)، أو غيرها من الأجهزة الإلكترونية المخصصة لقراءة الكتب الإلكترونية. كما تتولى وزارة الاتصالات التجهيزات اللازمة لإتاحة المحتوى إلكترونيا بأسلوب آمن يضمن عدم انتهاك الملكية الفكرية لهذه الكتب...وأخيرا تلعب وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات – من خلال هذه الاتفاقية - بالتعاون مع الشركات العاملة في هذا المجال دورا حيويًا فيما يتعلق بأجهزة قراءة هذا المحتوى الإلكتروني وتوفير دعمها؛ بما يضمن وصولها للطلاب بالمجان.

الخطوات التالية للاتفاقات:

الخطوة الثانية - الإعلان عن المبادرة والتسويق لها.

الخطوة الثالثة - الحصر الدقيق لكافة الكتب الدراسية المقررة بكليات ومعاهد الجامعة.

الخطوة الرابعة - التنفيذ أو التطبيق الفعلي للمبادرة على جامعة القاهرة.

وإن شاء الله تنجح المبادرة ليتم تعميمها على الجامعات المصرية، مع اعتبار أن المقررات متشابهة (إلى حد كبير)، وليس صعباً توحيد الكتب الدراسية، مع إضافة أية تعديلات يراها القائمون بالتدريس، وفق فلسفتهم ورؤيتهم للمقرر الدراسي...**وهنا نضمن المراقبة المباشرة على المحتوى العلمي المقرر في جامعاتنا.**

أطراف أخرى في حال الرغبة في اتساع مجال تطبيق المبادرة:

- المجلس الأعلى للجامعات.
- وزارة التعاون الدولي.

بعض الجوانب القانونية لدار نشر الجامعة

تتنوع حقوق التأليف والترجمة والاستنساخ الرقمي للمحتوى الفكري تحت مظلة النشر العلمي الجامعي؛ مما يفرض بقوة ضرورة وضع اللوائح والتشريعات المنظمة لها. ومن بين ما ورد من قضايا في هذا الخصوص، نذكر الآتي:

المجموعة الأولى: تشريعات خاصة بالمحتوى الفكري المملوك للجامعة:

- ضمان الملكية الفكرية للإصدارات العلمية لجامعة القاهرة، على اختلاف أنواعها من كتب، ورسائل جامعية، ودوريات..إلخ.
- ضوابط الاستنساخ أو التحويل الإلكتروني لإصدارات دار نشر الجامعة أو لمجموعات الجامعة من الأعمال التراثية (المملوكة للجامعة بحكم ملكيتها للأصول)، مثل: الكتب التراثية والوثائق والمخطوطات التي تقتنيها مكتبات الجامعة.
- ضوابط الإتاحة الإلكترونية للإصدارات الإلكترونية عن دار نشر الجامعة، سواء في محيط الحرم الجامعي أو من الخارج.
- ضوابط التصريح بالترجمة إلى اللغات الأخرى لإصدارات دار نشر الجامعة.

المجموعة الثانية: تشريعات خاصة بالمحتوى الفكري المملوك للغير، وتولت دار نشر الجامعة نشره أو توزيعه:

- ضمان الملكية الفكرية للإصدارات، التي تتولى دار النشر طباعتها ونشرها وتوزيعها لصالح الأفراد والمؤسسات (من داخل الجامعة أو خارجها)، على اختلاف أنواعها من كتب، ودوريات وغيرها..إلخ.
- ضوابط التصريح بالترجمة للغير إلى اللغات الأخرى لإصدارات دار نشر الجامعة.
- ضوابط التوزيع لإصدارات الغير من خلال دار نشر الجامعة.

وتتجسد ما سبق من ضوابط وضمانات في هيئة عقود، يتم إعدادها من جانب أهل التخصص والخبرة في هذا المجال (أساتذة قوانين الملكية الفكرية بكلية الحقوق)، يتم اعتمادها وإقرارها للتنفيذ.